

118338 - لبس الشراب الواحد أثناء اللعب هل ينهى عنه كما ينهى عن النعل الواحدة ؟

السؤال

في إحدى المدارس انتشر بين الطلاب بشكل واضح بل يعد (ظاهرة) لبس شراب برجل واحدة أثناء لعب كرة القدم حيث إن غالبيتهم يلبسون الشراب بالرجل التي يستعملونها لضرب الكرة ، فأنكر عليهم أحد المعلمين ممن تخصصهم شرعي وقال : إما أن تلبس على جميع الأرجل أو تخلع جميع الأرجل ، ويقول إنه قد ورد النهي عن الانتعال بهذه الطريقة والشراب مثل النعلين ، فما هو رأيكم بارك الله فيكم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ورد النهي عن المشي في نعل واحدة في عدة أحاديث ، منها ما رواه البخاري (5855) ومسلم (2097) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُحْفِهَمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا) . وروى مسلم (2099) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعُهُ ، وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ) . والشسع : السير الذي يوضع فيه أصبع الرجل من النعل .

وقد اختلف العلماء في علة ذلك ، فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح : " قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ : أَنَّ النَّعْلَ شُرْعَتٌ لِرِجْلَيْ الرَّجُلِ عَمَّا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَوْكٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَإِذَا انْفَرَدَتْ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ إِحْتِيَاجُ الْمَاشِي أَنْ يَتَوَقَّى لِإِحْدَى رِجْلَيْهِ مَا لَا يَتَوَقَّى لِلْأُخْرَى ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ سَجِيَّةِ مَشْيِهِ ، وَلَا يَأْمَنُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْعِتَارِ . وَقِيلَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُلْ بَيْنَ جَوَارِحِهِ ، وَرُبَّمَا نُسِبَ فَاعِلٌ ذَلِكَ إِلَى إِخْتِلَالِ الرَّأْيِ أَوْ ضَعْفِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : قِيلَ : الْعِلَّةُ فِيهَا أَنَّهَا مَشْيَةُ الشَّيْطَانِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْإِعْتِدَالِ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : الْكِرَاهَةُ فِيهِ لِلشُّهُرَةِ فَتَمْتَدُّ الْأَبْصَارُ لِمَنْ تَرَى ذَلِكَ مِنْهُ ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الشُّهُرَةِ فِي اللَّبَاسِ ، فَكُلُّ شَيْءٍ صَيَّرَ صَاحِبَهُ شُهُرَةً فَحَقَّهُ أَنْ يَجْتَنِبَ " انتهى .

وإذا كانت العلة هي العدل بين الجوارح ، أو كراهة الشهرة ، فإن هذا ينطبق على غير النعلين ، فيشمل الجوربين ، والقفازين وكل لباس شفع .

قال الحافظ رحمه الله : " قَدْ يَدْخُلُ فِي هَذَا كُلُّ لِبَاسٍ شَفَعٌ كَالْخُفِّينِ وَإِخْرَاجِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْكُمِّ دُونَ الْأُخْرَى وَالتَّرْدِي [أَي لِبَسِ الرِّدَاءِ] عَلَى أَحَدِ الْمُنْكَبِينَ دُونَ الْآخَرِ . قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ . قُلْتُ : وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ : (لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلَا خُفٍّ وَاحِدٍ) وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ

حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِلْحَاقِ إِخْرَاجِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْكُمِّ وَتَرْكِ الْأُخْرَى بِلُبْسِ النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ وَالْخُفِّ الْوَاحِدِ بَعِيدٍ ، إِلَّا أَنْ أُخِذَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْجَوَارِحِ وَتَرْكِ الشُّهْرَةِ ، وَكَذًا وَضَعُ طَرَفِ الرِّدَاءِ عَلَى أَحَدِ الْمُنْكَبِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى .

وعليه ؛ فإن لعب الإنسان بالشراب دون لبس النعلين ، لزمه أن يلبس الشرايين معا أو أن يخلعهما معا ، لأنهما في حكم الخف المذكور في الحديث .

وقد أحسن المعلم في تنبيه الطلاب على ذلك ، فجزاه الله خيرا .

وقولك : إن لبس الشراب الواحد أصبح ظاهرة بين الطلاب ، يخشى أن يكون الباعث عليه هو التشبه بأحد الكافرين أو الفاسقين ، فينبغي معالجة ذلك ، وبيان ما في التشبه بهؤلاء من نقص العقل والدين ، وحثهم على الاقتداء بأهل الخير والصلاح من المسلمين .

وقد قال صلى الله عليه وسلم يقول : (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) رواه أبو داود (4031) وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (5/109) .

والله أعلم .